بالافراد بالاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاولى ايضا لا بد من القبض
في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب او المزركش منه بالدراهم فلا يحتاج
الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط القبض في المجلس لا غير فلو باعه
بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز
كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر
التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي
بل التقابض وحده والله اعلم فان افترقا اي المتعاقدان من غير قبض
بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر وان لم يتخلص الا بضرر
بطل العقد اصلا فيهما لان حصة الصرف يجب قبضها قبل الافتراق فاذا لم
يقبضها حتى افترقا بطل فيه لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر
لتعذر تسليمه بدون الضرر كبيع جذع من سقف فان كان يتخلص بدونه
جاز لقدرته على التسليم فصار كالجارية مع الطوق ومن باع انا فضة
ونقد بعض ثمنه اي بعض ثمن الاناء ثم افترقا صح فيما قبض فقط لا في غيره
واشتركا في الاناء لانه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض فيتقدر الفساد
بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طارئ ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك
احد العبدين قبل القبض وانما كان كذلك لان هذا لا يكون تفريق الصفقة
ايضا لان التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من العاقد فلا يثبت
للمشتري خيار عيب الشركة لانها حصلت منه وهو عدم النقد قبل الافتراق
بخلاف ما اذا اهلك احد العبدين قبل القبض حيث يثبت الخيار في احد الباقي
لعدم الصنع منه وان استحق بعضه اي بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رده لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيص يضره وهذا العيب كان
موجودا عند البائع فكان له ذلك فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز
العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق قيل بقبض المستحق
وقيل بنفس القضا والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه وقال
شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضا لا يكون فسخا للبياعات
ما لم يرجع كل على بايعه بالقضا وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح
وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر وتمامه في فتح القدير وفي الخلاصة وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق
كان قضا بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان
الثمن جارية لا يحل للبائع وطئها وفي ظاهر المذهب خلاف هذا انتهى
وقد ذكر شيخنا ما عزى الخصاف في بحره عند شرح هذه المسئلة وعزاه
الى السراج الوهاج ولم يعرج على غيره ونحوه في الجوهرة وكان الثمن له
ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير
العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز كما في وكيل البيع

والشرا

والشرا حتى لو افترقا المتعاقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد
والشرا حتى لو افترقا العاقدان وان فارقه المستحق قبل الاجازة
والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد كذا في الجوهرة اطلق في الخيار
فشمل ما قبل القبض وبعده كما في البحر ولو باع رجل من اخر نقرة وهي القطعة
المذابة من الذهب والفضة كما تقدم في القاموس فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار يثبت في ذلك لو كان الاستحقاق بعد قبضها
وان كان الاستحقاق قبل قبضها فله الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام
بخلاف ما بعد القبض لتمامها والدينار والدرهم نظير النقرة لان الشركة
في ذلك لا تعد عيبا كذا في اكثر ما ذكره في الجوهرة وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين بان يجعل كل جنس منها بخلاف جنسه فيقابل الدرهمان
بالدينارين والدينار بالدرهم وقال زفر والشافعي ومالك واحمد في رواية
لا يجوز هذا العقد اصلا لانه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس بخلافه
فلا يجوز كذا قاله العيني وصح ايضا بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير فيجعل كرا بر بكر شعير وكرا شعير بكر بر وصح بيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار فيجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد وصح
بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو
الذي يرده بيت المال ويقبله التجار وقال بعضهم دراهم غلة اي مكسرة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لانهما جنس واحد فيعتبر التساوي
في القدر دون الوصف وفي خلاف زفر والشافعي ايضا وصح بيع من عليه عشرة
دراهم ممن هي له اي العشرة دينارا معمولا لقوله بيع بها اي بالعشرة
او بعشرة مطلقة اي لم يقل بالعشرة التي هي دين عليك اذا دفع البائع الدينار الى المشتري
وتقاصا بالعشرة التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين اما اذا قابل الدينار
بالعشرة التي هي عليه ابتدا فلانه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا
تعيينها بالقبض وهو دينا جائز اجماعا لان التعيين للاحتراز عن الربا
ولا ربا في دين سقط وانما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته وكذا لو تصادقا
دراهم دينا بدينار ثابت صح لفوات الخطر واما الثانية وهي ما اذا باعه
بعشرة مطلقة ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسان والقياس عدم الجواز
وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف وجه الاستحسان انهما لما تقاصا انفسخ
الاول والعقد صرف اخر مضافا الى الدين فثبتت الاضافة اقتضاء كما لو جدد البيع
باكثر من الثمن الاول اطلق في العشرة الدين فشمل ما اذا كانت عليه قبل
عقد الصرف او حدثت بعده وقيل لا يجوز التقاص بدين حادث بعده والاول
اصح لان التقاص هو المتضمن لفسخ الاول وانشاء صرف اخر فيكتفي بالدين
عند التقاصي بخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين اخر

Copyright © King Saud University